

قرر :

مادة ١ - يمنع بدل خطر لشرطة الإطفاء بواقع ٣٦ جنيهاً سنوياً للضابط و٢٤ جنيهاً سنوياً للكونstable أو المساعد ١٢ جنيهاً سنوياً للصف أو العسكري.

مادة ٢ - يلغى راتب المطافى الذى يمنع حالياً للصف العسكري المسادين من الدرجة الثانية وقدره ٦ جنيهات سنوياً.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويصل به من أول يناير سنة ١٩٦٤

صدر برئاسة الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية المؤسسة المصرية العامة لفنون المسرح والموسيقى عن السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر :

مادة ١ - يمنع السيد الدكتور على الراوى رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لفنون المسرح والموسيقى بدل تكليف قدره ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه) سنوياً.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من أول يونيو

سنة ١٩٦٤

صدر برئاسة الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر :

مادة ١ - يمنع جميع العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالي بأسوان وكذلك العاملين بالشركات المساهمة التي أشتد لها الهيئة تنفيذ بعض الأعمال المتعلقة بالمشروع مرتب أو أجر عشرة أيام ، من المرتب أو الأجر الأساسي - ويعتبر الشهري حساب المتعة المشار إليها ثلاثة أيام .

مادة ٢ - تحمل ميزانية كل جهة من الجهات التي تقوم بصرف هذه المتعة بقيمتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٢ لسنة ١٩٦٤

يمنع بدل خطر لشرطة الإطفاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوافل

المعدل له ،

وعلى موافقة مجلس الرئاسة